

تفسير ابن كثير

قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت براءة وآخر آي نزلت يستفتونك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صب علي أو قال : صبوا عليه فعقلت فقلت : إنه لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر به وفي بعض الألفاظ فنزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } الآية وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان وقال أبو الزبير قال : يعني جابرا نزلت في { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } وكأن معنى الكلام - والله أعلم - يستفتونك عن الكلاله { قل الله يفتيكم } فيها فدل المذكور على المتروك وقد تقدم الكلام على الكلاله واشتقاقها وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرهما أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد ومن الناس من يقول : الكلاله من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية { إن امرؤ هلك ليس له ولد } وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هـ كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد والكلاله وباب من أبواب الربا وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله حتى طعن بإصبعه في صدري وقال : [يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء] هكذا رواه مختصرا وأخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا .

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد : حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك يعني ابن مغول يقول سمعت الفضل بن عمرو عن إبراهيم عن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال : [يكفيك آية الصيف] فقال : لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم وبين عمر فإنه لم يدركه وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلاله فقال : [يكفيك آية الصيف] وهذا إسناد جيد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش به وكأن

المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف وإِا أعلم ولما أرشده النبي صلى إا عليه وسلم إلى تفهمها فإن فيها كفاية نسي أن يسأل النبي صلى إا عليه وسلم عن معناها ولهذا قال : فلأن أكون سألت رسول إا صلى إا عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : سأل عمر بن الخطاب النبي صلى إا عليه وسلم عن الكلالة فقال : [أليس قد بين إا ذلك] فنزلت { يستفتونك } قال قتادة : وذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها إا في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب إا مما جرت الرحمة من العصبة رواه ابن جرير .

(ذكر الكلام على معناها) .

وبإِا المستعان وعليه التكلان قوله تعالى : { إن امرؤ هلك } أي مات قال إا تعالى : { كل شيء هالك إلا وجهه } كل شيء يفنى ولا يبقى إلا إا D كما قال : { كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام } قوله : { ليس له ولد } تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد ويدل على ذلك قوله : { وله أخت فلها نصف ما ترك } ولو كان معها أب لم ترث شيئا لأنه يحجبها بالإجماع فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضا لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية .

وقال الإمام أحمد : حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن عبد إا عن مكحول وعطية وحمزة وراشد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف فكلّم في ذلك فقال : حضرت رسول إا صلى إا عليه وسلم قضى بذلك تفرد به أحمد من هذا الوجه وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت : ترك بنتا وأختا إنه لا شيء للأخت لقوله { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } قال : فإذا ترك بنتا فقد ترك ولدا فلا شيء للأخت وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول إا صلى إا عليه وسلم النصف للبنت والنصف للأخت ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول إا صلى إا عليه وسلم وفي صحيح البخاري أيضا عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن

وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم النصف للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم .

وقوله : { وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } أي والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلاله وليس لها ولد أي ولا والد لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً فإن فرض أن معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم وصرف الباقي إلى الأخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : [ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر] وقوله : { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } أي فإن كان لمن يموت كلاله أختان فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البننتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات في قوله : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } .

وقوله : { وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } هذا حكم العصابات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناهم أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وقوله { يبين الله لكم } أي يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه وقوله : { أن تضلوا } أي لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان { والله بكل شيء عليم } أي هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى وقد قال أبو جعفر بن جرير : حدثني يعقوب حدثني ابن عليه أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } فللقاها رسول الله ﷺ حذيفة فللقاها حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال : والله إنك لأحق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ﷺ أ فلقيتكها كما لقانيها رسول الله ﷺ والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً قال : فكان عمر يقول : اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي كذا رواه ابن جرير ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كذلك بنحوه وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة .

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعني ومحمد بن مرزوق قالا : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه ؟ قال : نزلت آية الكلاله على النبي ﷺ وهو في مسير له فوقف النبي ﷺ وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند ردف راحلة النبي ﷺ فللقاها إياه فنظر حذيفة فإذا عمر B فللقاها إياه فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلاله فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله ﷺ أ فلقيتكها كما لقاني رسول الله ﷺ A

واﻻ ﻳﻨﻲ ﻟﺼﺎﺩﻕ ﻭﺍﻻ ﻻ ﺃﺯﻳﺪﻙ ﺷﻴﺌﺎ ﺃﺑﺪﺍ ﺛﻢ ﻗﺎﻝ ﺑﺰﺍﺭ : ﻭﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻻ ﻧﻌﻠﻢ ﺃﺣﺪﺍ ﺭﻭﺍﻩ
ﺇﻻ ﺣﺬﻳﻔﻪ ﻭﻻ ﻧﻌﻠﻢ ﻟﻪ ﻃﺮﻳﻘﺎ ﻋﻦ ﺣﺬﻳﻔﻪ ﺇﻻ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻄﺮﻳﻖ ﻭﻻ ﺭﻭﺍﻩ ﻋﻦ ﻫﺸﺎﻡ ﺇﻻ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺄﻋﻠﻰ ﻭﻛﺬﺍ
ﺭﻭﺍﻩ ﺑﻦ ﻣﺮﺩﻭﻳﻪ ﻣﻦ ﺣﺪﻳﺚ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺄﻋﻠﻰ ﻭﻗﺎﻝ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺷﻴﺒﻪ : ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺟﺮﻳﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﺸﻴﺒﺎﻧﻲ
ﻋﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﺑﻦ ﻣﺮﻩ ﻋﻦ ﺳﻌﻴﺪ ﺑﻦ ﺍﻟﻤﺴﻴﺐ ﺃﻥ ﻋﻤﺮ ﺳﺄﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻ ﺃ ﻛﻴﻒ ﺗﻮﺭﺙ ﺍﻟﻜﻼﻟﻪ ؟ ﻗﺎﻝ ﻓﺄﻧﺰﻝ
ﺍﻻ { ﻳﺴﺘﻔﺘﻮﻧﻚ } ﺍﻻﻳﻪ ﻗﺎﻝ : ﻓﻜﺄﻥ ﻋﻤﺮ ﻟﻢ ﻳﻔﻬﻢ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﺤﻔﺼﻪ : ﺇﺫﺍ ﺭﺃﻳﺖ ﻣﻦ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻ ﺃ ﺃﻃﻴﺐ
ﻧﻔﺲ ﻓﺴﻠﻴﻪ ﻋﻨﻬﺎ ﻓﺮﺃﺕ ﻣﻨﻪ ﺃﻃﻴﺐ ﻧﻔﺲ ﻓﺴﺄﻟﺘﻪ ﻋﻨﻬﺎ ﻓﻘﺎﻝ : [ﺃﺑﻮﻙ ﺫﻛﺮ ﻟﻚ ﻫﺬﺍ ﻣﺎ ﺃﺭﻯ ﺃﺑﺎﻙ
ﻳﻌﻠﻤﻬﺎ] ﻗﺎﻝ : ﻓﻜﺎﻥ ﻋﻤﺮ ﻳﻘﻮﻝ ﻣﺎ ﺃﺭﺍﻧﻲ ﺃﻋﻠﻤﻬﺎ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻ ﺃ ﻣﺎ ﻗﺎﻝ ﺭﻭﺍﻩ ﺑﻦ ﻣﺮﺩﻭﻳﻪ
ﺛﻢ ﺭﻭﺍﻩ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺑﻦ ﻋﻴﻨﻪ ﻭﻋﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﻋﻦ ﻃﺎﻭﺱ ﺃﻥ ﻋﻤﺮ ﺃﻣﺮ ﺣﻔﺼﻪ ﺃﻥ ﺗﺴﺄﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃ ﻋﻦ
ﺍﻟﻜﻼﻟﻪ ﻓﺄﻣﻼﻫﺎ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻓﻲ ﻛﺘﻒ ﻓﻘﺎﻝ : [ﻣﻦ ﺃﻣﺮﻙ ﺑﻬﺬﺍ ﺃﻋﻤﺮ ؟ ﻣﺎ ﺃﺭﺍﻩ ﻳﻘﻴﻤﻬﺎ ﺃﻭﻣﺎ ﺗﻜﻔﻴﻪ
ﺁﻳﻪ ﺍﻟﺼﻴﻒ] ﻭﺁﻳﻪ ﺍﻟﺼﻴﻒ ﺍﻟﺘﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﺴﺂ { ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺭﺟﻞ ﻳﻮﺭﺙ ﻛﻼﻟﻪ ﺃﻭ ﺍﻣﺮﺃﺓ } ﻓﻠﻤﺎ ﺳﺄﻟﻮﺍ
ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻ ﺃ ﻧﺰﻟﺖ ﺍﻻﻳﻪ ﺍﻟﺘﻲ ﻫﻲ ﺧﺎﺗﻤﻪ ﺍﻟﻨﺴﺂ ﻓﺄﻟﻘﻰ ﻋﻤﺮ ﺍﻟﻜﺘﻒ ﻛﺬﺍ ﻗﺎﻝ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﻫﻮ
ﻣﺮﺳﻞ .

ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻦ ﺟﺮﻳﺮ : ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺃﺑﻮ ﻛﺮﻳﺐ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻋﺜﺎﻡ ﻋﻦ ﺍﻟﺄﻋﻤﺶ ﻋﻦ ﻗﻴﺲ ﺑﻦ ﻣﺴﻠﻢ ﻋﻦ ﻃﺎﺭﻕ ﺑﻦ
ﺷﻬﺎﺏ ﻗﺎﻝ : ﺃﺧﺬ ﻋﻤﺮ ﻛﺘﻔﺎ ﻭﺟﻤﻊ ﺃﺻﺤﺎﺏ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻ ﺃ ﺛﻢ ﻗﺎﻝ : ﻻﻗﻀﻴﻦ ﻓﻲ ﺍﻟﻜﻼﻟﻪ ﻗﻀﺎﺀ ﺗﺤﺪﺙ ﺑﻪ
ﺍﻟﻨﺴﺂ ﻓﻲ ﺧﺪﻭﺭﻫﻦ ﻓﺨﺮﺟﺖ ﺣﻴﻨﺌﺬ ﺣﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻴﺖ ﻓﺘﻔﺮﻗﻮﺍ ﻓﻘﺎﻝ : ﻟﻮ ﺃﺭﺍﺩ ﺍﻻ ﺃ ﺩ ﺃﻥ ﻳﺘﻢ ﻫﺬﺍ
ﺍﻟﺄﻣﺮ ﻻﺗﻤﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﺇﺳﻨﺎﺩ ﺻﺤﻴﺢ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺤﺎﻛﻢ ﺃﺑﻮ ﻋﺒﺪ ﺍﻻ ﺃ ﺍﻟﻨﻴﺴﺎﺑﻮﺭﻱ : ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ
ﻋﻘﺒﻪ ﺍﻟﺸﻴﺒﺎﻧﻲ ﺑﺎﻟﻜﻮﻓﻪ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺍﻟﻬﻴﺜﻢ ﺑﻦ ﺧﺎﻟﺪ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺃﺑﻮ ﻧﻌﻴﻢ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺑﻦ ﻋﻴﻨﻪ ﻋﻦ ﻋﻤﺮﻭ
ﺑﻦ ﺩﻳﻨﺎﺭ ﺳﻤﻌﺖ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻃﻠﺤﻪ ﺑﻦ ﻳﺰﻳﺪ ﺑﻦ ﺭﻛﺎﻧﻪ ﻳﺤﺪﺙ ﻋﻦ ﻋﻤﺮ ﺑﻦ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ﻗﺎﻝ : ﻻﻥ ﺃﻛﻮﻥ
ﺳﺄﻟﺖ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻ ﺃ ﻋﻦ ﺗﻼﺕ ﺃﺣﺐ ﺇﻟﻲ ﻣﻦ ﺣﻤﺮ ﺍﻟﻨﻌﻢ : ﻣﻦ ﺍﻟﺨﻠﻴﻔﻪ ﺑﻌﺪﻩ ؟ ﻭﻋﻦ ﻗﻮﻡ ﻗﺎﻟﻮﺍ : ﻧﻘﺮ
ﺑﺎﻟﺰﻛﺂﺓ ﻓﻲ ﺃﻣﻮﺍﻟﻨﺎ ﻭﻻ ﻧﻮﺩﻳﻬﺎ ﺇﻟﻴﻚ ﺃﻳﺤﻞ ﻗﺘﺎﻟﻬﻢ ؟ ﻭﻋﻦ ﺍﻟﻜﻼﻟﻪ ﺛﻢ ﻗﺎﻝ : ﺻﺤﻴﺢ ﺍﻟﺴﻨﺎﺩ ﻋﻠﻰ
ﺷﺮﻁ ﺍﻟﺸﻴﺨﻴﻦ ﻭﻟﻢ ﻳﺨﺮﺟﺎﻩ ﺛﻢ ﺭﻭﻯ ﺑﻬﺬﺍ ﺍﻟﺴﻨﺎﺩ ﺇﻟﻰ ﺳﻔﻴﺎﻥ ﺑﻦ ﻋﻴﻨﻪ ﻋﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﺑﻦ ﻣﺮﻩ ﻋﻦ ﻣﺮﻩ
ﻋﻦ ﻋﻤﺮ ﻗﺎﻝ : ﺗﻼﺕ ﻻﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃ ﺑﻴﻨﻬﻦ ﻟﻨﺎ ﺃﺣﺐ ﺇﻟﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﻧﻴﺎ ﻭﻣﺎ ﻓﻴﻬﺎ : ﺍﻟﺨﻼﻓﻪ
ﻭﺍﻟﻜﻼﻟﻪ ﻭﺍﻟﺮﺑﺎ ﺛﻢ ﻗﺎﻝ : ﺻﺤﻴﺢ ﻋﻠﻰ ﺷﺮﻁ ﺍﻟﺸﻴﺨﻴﻦ ﻭﻟﻢ ﻳﺨﺮﺟﺎﻩ ﻭﺑﻬﺬﺍ ﺍﻟﺴﻨﺎﺩ ﺇﻟﻰ ﺳﻔﻴﺎﻥ ﺑﻦ
ﻋﻴﻨﻪ ﻗﺎﻝ : ﺳﻤﻌﺖ ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ ﺍﻟﺄﺣﻮﻝ ﻳﺤﺪﺙ ﻋﻦ ﻃﺎﻭﺱ ﻗﺎﻝ : ﺳﻤﻌﺖ ﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻗﺎﻝ : ﻛﻨﺖ ﺃﺧﺮ ﺍﻟﻨﺎﺱ
ﻋﻬﺪﺍ ﺑﻌﻤﺮ ﻓﺴﻤﻌﺘﻪ ﻳﻘﻮﻝ : ﺍﻟﻘﻮﻝ ﻣﺎ ﻗﻠﺖ ﻗﻠﺖ : ﻭﻣﺎ ﻗﻠﺖ ؟ ﻗﺎﻝ : ﻗﻠﺖ : ﺍﻟﻜﻼﻟﻪ ﻣﻦ ﻻ ﻭﻟﺪ ﻟﻪ
ﺛﻢ ﻗﺎﻝ : ﺻﺤﻴﺢ ﻋﻠﻰ ﺷﺮﻃﻬﻤﺎ ﻭﻟﻢ ﻳﺨﺮﺟﺎﻩ ﻭﻫﻜﺬﺍ ﺭﻭﺍﻩ ﺑﻦ ﻣﺮﺩﻭﻳﻪ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺯﻣﻌﻪ ﺑﻦ ﺻﺎﻟﺢ ﻋﻦ
ﻋﻤﺮﻭ ﺑﻦ ﺩﻳﻨﺎﺭ ﻭﺳﻠﻴﻤﺎﻥ ﺍﻟﺄﺣﻮﻝ ﻋﻦ ﻃﺎﻭﺱ ﻋﻦ ﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻗﺎﻝ : ﻛﻨﺖ ﺃﺧﺮ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻋﻬﺪﺍ ﺑﻌﻤﺮ ﺑﻦ
ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ﻗﺎﻝ : ﺍﺧﺘﻠﻔﺖ ﺃﻧﺎ ﻭﺃﺑﻮ ﺑﻜﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﻜﻼﻟﻪ ﻭﺍﻟﻘﻮﻝ ﻣﺎ ﻗﻠﺖ ﻗﺎﻝ : ﻭﺫﻛﺮ ﺃﻥ ﻋﻤﺮ ﺷﺮﻙ ﺑﻴﻦ
ﺍﻟﺒﻨﺎﺓ ﻟﻼﻡ ﻭﺍﻟﺒﺎﺏ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺒﻨﺎﺓ ﻟﻼﻡ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻼﺕ ﺇﺫﺍ ﺍﺟﺘﻤﻌﻮﺍ ﻭﺧﺎﻟﻔﻪ ﺃﺑﻮ ﺑﻜﺮ ﺑﻨﺎ ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻦ
ﺟﺮﻳﺮ : ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺑﻦ ﻭﻛﻴﻊ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺣﻤﻴﺪ ﺍﻟﻌﻤﺮﻱ ﻋﻦ ﻣﻌﻤﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﺰﻫﺮﻱ ﻋﻦ ﺳﻌﻴﺪ ﺑﻦ ﺍﻟﻤﺴﻴﺐ

أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأَمْضه حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحي ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال : إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه قال ابن جرير : وقد روي عن عمر أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر وكان أبو بكر هـ يقول : هو ما عدا الولد والوالد وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله : { يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } والله أعلم